



في أواسط العقد الثاني من القرن العشرين الميلادي، نفذ القائد العسكري التركي الضابط مصطفى كمال – الملقب لاحقاً بكمال أتاتورك – أول انقلاب عسكري – بالمعنى الحديث – في العالم الإسلامي، ونفذ بعد ذلك قراراً أوروبياً يقضي بإلغاء الخلافة العثمانية التي كانت تجمع تحت مظلتها معظم الأقطار الإسلامية.

عندما أحس كثير من المسلمين عامتهم خاصتهم - بنوع من التهم والضياع، ومن يومها أصبح التطلع إلى عودة الخلافة حلمًا يراود - أو يؤرق - أذهان كل الغيورين الخائفين على مصير الإسلام والأمة الإسلامية.

وفي هذا السياق أيضاً، أصبحت قضية "استعادة الخلافة السلالية" من أكثر القضايا التي تشغّل الحركات الإسلامية المعاصرة، بل إن إسقاط الدولة العثمانية -أو الخلافة العثمانية- كان من جملة الأسباب القوية وال مباشرة التي دفعت إلى ظهور كبريات الحركات الإسلامية العالمية، مثل: جماعة الإخوان المسلمين التي انطلقت من مصر، وجماعة التبليغ، والجماعة الإسلامية، اللتين انطلقتا من الهند، وجماعة النور التي انطلقت من تركيا، ثم ظهر بعد ذلك حزب التحرير الإسلامي، الذي تخصص في، مسألة الخلافة وجعل منها شغله الشاغل ومسعاه الدائم.

فقيام الحركات الإسلامية الحديثة مرتبط بفكرة الخلافة، ردا على إلغائها، أو سعيا لإحيائها، أو تصحيحا للمسار الذي انتهى بسقوطها.

بعضها جعل من إقامة الخلافة بداية ومدخلاً لمشروعه الإصلاحي النهضوي، كما هو حال حزب التحرير، وبعضها جعل

منه غاية لعمله ومساره عبر مراحل أخرى، كحال جماعة الإخوان المسلمين، وبعضاها اعتبر أن مشكلة المسلمين في أساسها وجوهراها ليست قضية خلافة وقضية حكم وسياسة، بل هي قضية أمة ابتعدت عن دينها وتراحت في إيمانها وتدينها، وأن الداء والدواء والمشكلة والحل لها هنا، وهذه هي رؤية جماعة التبليغ وجماعة النور.

وبين هؤلاء وهؤلاء – وعلى فترة من الزمن – نشأت جماعات وتيارات وتعبيرات وأحزاب إسلامية أخرى، لا تجعل من الخلافة حلما من أحلامها، ولا مطلاها صريحا من مطالبتها، ولكنها استبدلت بها مطالب وأهدافا سياسية محددة ذات طبيعة عملية مقاصدية، مثل: المشروعية، والحرية، والشوري، والعدالة، والحكم الرشيد.

وهذا هو ما يمكن تسميته "الجيل الثاني" من الحركات الإسلامية، أو جيل القرن 15.

ولعل أبرز تجلٍ وأقرب تعبير لهذا الجيل الإسلامي الجديد هو الذي نجده متدا من تركيا شرقا إلى موريتانيا والسنغال غربا، ومن حزب العدالة والتنمية التركي، إلى حزب العدالة والتنمية المغربي، وحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل) الموريتاني.

وفي ما بين تركيا وموريتانيا نمر بالعديد من التيارات الإسلامية الجديدة أو التجديدية في كل من مصر والسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب. وهذا مجرد تمثيل بمنطقة جغرافية متصلة، تحتضن – أكثر من غيرها في ما يبدو لي – مواطن مزدهرة ورائدة للجيل الحركي الثاني، وإن فهذا الفكر منتشر ومتناهٍ، وله كياناته وتجاربه، في دول شرق آسيا وشبه الجزيرة العربية، وغيرها.

على مدى العقود الثلاثة الأخيرة خاصة، نجد رؤية هذا الجيل تترسخ في صفوف الحركات الإسلامية قديمها وحديثها، وتمضي ناسخة أو مغيبة شعار الخلافة الإسلامية والدولة الإسلامية، ومركزة على المحتويات لا على المصطلحات، وعلى المعاني لا على المباني.

وفجأة في الأيام الأخيرة، عاد هذا الشعار إلى الساحتين الإعلامية ثم العلمية، وانفجر السجال على أشدّه حول "مسألة الخلافة"، وعاد أمل الخلافة وحلّها يخيمان على الآلاف من الشباب المسلمين عبر العالم، فمنهم من بايع، ومنهم من أيد من بعيد، ومنهم من يهفو وينتظر.

وحتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين – الذي بادر مشكورا إلى إعلان موقفه الرافض للخلافة المعلنة مؤخرا، مؤكدا عدم شرعيتها وفقدانها كل شروط الخلافة ومقوماتها – افتتح بيانه الصادر في الخامس من رمضان 1435 هـ (2014 م) بالقول "والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين إزاء هذه القضية يرى ويؤكد على ما يلي:

أولاً: إننا كلنا نحلم بالخلافة الإسلامية على منهاج النبوة، ونتمنى من أعماق قلوبنا أن تقوم اليوم قبل الغد".

عمدة الحاليين بالخلافة وعودتها، هو الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره، وهو عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ف تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاصيا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، ف تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة".

وهذا الحديث، أولاً: لا يخلو من هشاشة في ثبوته وصحته، وأقصى ما يقوله فيه أهل الاختصاص هو أنه "حسن الإسناد". ومثل هذا لا يبني عليه شيء من الأحكام الغليظة والأمور الجسيمة، وقصاري ما يصلح له هو التبشير وبث الأمل، أما إذا جد الجد وعظمت الأمور، فلا بد من أدلة صحيحة متينة، وإلا فلا.

وثانياً: هناك حديث آخر في الموضوع، وهو في مثل درجة هذا أو أعلى منه، وأعني به حديث سفينة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملّكه من يشاء». فهذا الحديث لم يذكر خلافة ثانية تأتي

وتكون على منهاج النبوة بعد الخلافة الأولى.

ثالثاً: كلاً الحديثين ليس فيه أمر ولا نهي، أي ليس فيه تكليف بشيء. فمن ادعى أنه بإعلانه الخلافة وتبعاتها الخطيرة قد قام بما أوجب الله عليه، فليخبرنا أين كلفه الله بهذا؟ ومن أين له هذا الوجوب؟ وإلا فهو دعى، ومن الذين يفعلون ما لا يُؤمرُون.

الخلافة بين منهاجين:

وأما إذا جئنا إلى مسمى الخلافة الراشدة، أو "الخلافة على منهاج النبوة" فسنجد من صفاتها وأحوالها ما يلي:

1- أنها كانت تجمع تحت ولائها وسلطانها كافة المسلمين - بغض النظر عن قلتهم أو كثتهم - وأن المسلمين جميعاً كانوا راضين عنها فرحين بها.

وأما الخلافة المعلنة مؤخراً (خلافة داعش "تنظيم الدولة الإسلامية") فليس تحت سيطرتها حتى واحد من ألف من المسلمين ومن بلاد المسلمين. ثم هل كل من تحت سيطرتهم مسلم لهم وراغب فيهم ومحب لسلطانهم؟ قطعاً لا.

2- أن اختيار الخليفة كان يتم بعد تشاور وتداول بين عامة أهل الرأي والمكانة، بل حتى بمشاركة واسعة من عامة المسلمين - نساء ورجالاً - كما في اختيار الخليفة عثمان رضي الله عنه. ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري - "فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلاً".

وأما خليفة المسلمين المزعوم، فلا ندرى من بايعه ومن اختاره؟ وما قيمتهم ومكانتهم في الأمة الإسلامية؟ والذي نعلمه ولا نشك فيه هو أن أصحابنا بايعه حفنة من أصحابه وأعوانه، وهذا قد يخوله أن يكون أميراً عليهم في شؤونهم الخاصة، وأما أن يصبح بذلك خليفة المسلمين، فدونه ما بين السماء والأرض.

3- أن التداول والاختيار للخلافة الراشدين كانوا يتمان في حرية مطلقة وأمان تام، وليس تحت سطوة السيوف والتهديد والوعيد.

وأما الخلافة المتحدث عنها في وسائل الإعلام، فيراد فرضها وتثبيتها في خضم الفتنة وال الحرب، وفي جو الخوف والرعب، وتحت التسلط والإكراه. وفي ما هو دون هذا بكثير كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يفتى ويقول: طلاق المكره لا يقع. فبيعة المكره والخائف لغو.

4- أن الخلافة الراشدة كانت خلافة وحدة ورحمة ونعمة على المسلمين، لا خلافة حروب أهلية بين المسلمين، ولا خلافة نكمة وفتنة وتمزيق وعذاب.

5- أن الخلافة على منهاج النبوة كانت قائمة على تحقيق المعاني والمقاصد والأعمال، وليس على الشعارات والبيانات، والمظاهر والألقاب. نقل الإمام البغوي في "شرح السنة"، عن حميد بن زنجويه "أن الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بآعمالهم، وتمسّكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده، فإذا خالفوا السنة، وبدلوا السيرة، فهم حينئذ ملوك، وإن كانت أساميهم الخلفاء".

وما أكثر الحكام الذين بالغوا في تدبيج ألقابهم وتقديس أنفسهم وتمطيط أنسابهم، وهم في الحقيقة لم يجلبوا لشعوبهم وأمتهم سوى الفتنة والمحنة والوبال والخبار. وفي بعضهم قال الشاعر:

مما يُزهّدُني في أرضِ أندلسِ ألقابُ مملكة في غير موضعها
الْأَقَابُ مُعْتَصِدٌ فِيهَا وَمُعْتَمِدٌ كَالْهَرَّ يَحْكِي اِنْتَفَاخًا صُولَةَ الأَسْدِ

لا شك أن الهرّ في أصله كائن محترم ومحبوب، وله مكانته ووظيفته، ولكن حين ينتفع ويعلن نفسه أسدًا، وينصب نفسه "ملك الغابة"، هنا يفقد كل شيء ويصبح لا شيء.

"نَوْطُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِمَعْنَىٰ وَأُوصَافٍ، لَا بِأَسْمَاءٍ وَأَشْكَالٍ"

هذه العبارة للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، وقد جعلها عنواناً لمبحث من مباحث كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

و معناها أن الأحكام الشرعية لا تبني ولا تترتب على الأشكال والأسماء والمظاهر، وإنما تبني على مراعاة حقائق الأشياء وصفاتها المؤثرة.

فليس في الشريعة تحريم شيء أو إباحته أو وجوبه لأن اسمه كذا، ولقبه كذا، أو لأن شكله أو لونه كذا. قال ابن عاشور رحمة الله: "إياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية، فتقع في أخطاء في الفقه".

وفي ما يخص قضيتنا - قضية الحكم والخلافة والسياسة - نجد أن الشرع جاء بالعدل وأوجبه في كل المجالات، وجاء بالإحسان وكتبه على كل شيء، وجاء بالشوري والشرعية ومنع الاستبداد، وجاء بالإيثار ونزع الاستئثار، وجاء بالمساواة والتواضع وتحريم التجبر والطغيان، وجاء بحفظ الأموال العامة وألا تُقرب إلا بالتي هي أحسن، وحرم التخوض فيها بأي استئثار أو اختلاس أو تبذير أو محاباة، وجاء بنصرة الضعفاء وتمكينهم من حقوقهم وكرامتهم وحاجاتهم، وجاء بردع الأقوياء، ومنعهم من البغي والاعتداء، وجاء لتحقيق الأمان ورفع الخوف.

وهذه كلها أركان وفرائض وعزم قطعية، معلومة مواضعها ومكانتها وأدلتها في الدين. فإذا تحققت هذه المعاني والمقاصد في ظل شيء اسمه الخلافة فنُعمَّت الخلافة، وهي التي نريد. وإذا انتهكت وضيّعت في ظل "الخلافة" فبيّنت الخلافة، وهي ما لا نريد. وإذا تحققت دون اسم الخلافة، وتحت أي اسم آخر، فقد حصل المقصود كاملاً غير منقوص.

والشرع الذي فرض علينا ما تقدم ذكره - وغيره - من الأحكام والمبادئ والمقاصد، لم يفرض علينا أبداً أن نقيم شيئاً نسميه الخلافة، أو الخلافة الإسلامية، أو دولة الخلافة، ولا فرض علينا أن نقيم شكلاً معيناً ولا نمطاً محدداً لهذه الخلافة أو لهذه الدولة، ولا أمرنا - ولو بجملة واحدة - أن نسمي الحاكم خليفة، وأن نسمي نظام حكمنا خلافة.

ولذلك أقول: لو احتفى لفظ "الخلافة وال الخليفة" من حياة المسلمين إلى الأبد، ما نقص ذلك من دينهم مثقالَ ذرة ولا أصغرَ منها. ولكن إذا احتفى العدل، واحتفت الشوري، وشرعية الحكم ليوم واحد، فتلك طامة كبيرة.

إن "خلافة" تأتينا بالسيف وتخاطبنا بالسيف، لن تكون - فيما لو كانت - إلا نذير شؤم ومصدر شر لهذه الأمة.

نحن نعاني من ويلات حكام أتونا بالسيف، ويحكموننا بالسيف، وبعضهم ما زال يتخد السيف شعاراً لدولته ورأيته، فكفانا سيفاً وسلطاً.

نعم للسيف حين يصد الغزاة ويطرد المحتلين ويذل عملاءهم وأولياءهم، وحين يحمي الأوطان ويؤمن الثغور والجبهات. أما حين يتوجه السيف إلى نحور المسلمين، ويتجه إلى السيطرة والتحكم، ويصبح بديلاً عن الشرعية والشوري، ووسيلة لإعلان الخلافة، فهو باطل ومرفوض هو وخلافته.

حركة التوحيد والإصلاح

المصادر: